

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن اعتبار مشروع

إقامة محطة دفع وتسخين خط أنابيب بتروл مسطرد - حلوان بناحية دار السلام

محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ب) في ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢

قرر:

(المادة الأولى)

ينهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لقطعة الأرض البالغة مساحتها (٣٥,٢) فدان تقريباً تعادل (٩٩٠,٦) متراً مربعاً الكائنة ناحية دار السلام بقسم المعادى بمحافظة القاهرة ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، وتحصص قطعة الأرض المشار إليها لتكون ضمن الأملاك الخاصة للقوات المسلحة .

(المادة الثانية)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ  
(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ب) في ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢

١١

٦٧٢١  
٤٢٠٢  
(٤)



٦٧٢١  
٦٧